فيرمي اولا عن اليوم الغايت اي السابق ثم عن
الحاضر رعاية للترتيب وهكذا لو ترك رمي يوم
العيد رمي جمرة العقبة فالاصح انه يتدارك في
الليل والنهار في ليالي وايام التشريق وعلم منه
ان تعيين كل يوم لرميه ليس للوجوب بل للاحتياط
والفضل وظاهر انه يعذر في ترك وقت
الاختيار لعارض كمرض يرجي بروئه وغريم يخشاه
ويشترط فيه الترتيب كما في نظايره فيقدمه
على رمي ايام التشريق ويكون رميه في تلك
الايام والليالي ادا على الاصح لانه فعل في
زمنه واذا قلنا بالاصح اي ان المتدارك
فيما ذكر ادا لا قضا كان تعيين كل يوم له
للمقدار انما هو وقت اختيار وفضيلة
لما فيه من الاتباع لفعله صلى الله عليه وسلم
كاوقات الاختيار للصلاة اي فان فيها وقت
فضيلة ووقت اختيار ولا يفوت وقتها بفواتهما
وان فات فضلهما واعلم انه يفوت كل الرمي
بانواعه من رمي يوم النحر وغيره بخروج
ايام التشريق بغروب شمس اخر يوم منها
من غير رمي ولا يؤدي شي منه بعدها
لا ادا ولا قضا لعدم وروده ومتى تدارك
فرمي في ايام التشريق فايتها او فايت يوم
النحر اي فايت وقتها الاختياري لما علمته

فلادم

فلا دم عليه لوقوعه في وقته ولو نفر من منى يوم
النفر اليوم الاول من ايام منى او يوم القر
بفتح القاف وتشديد الرا لانه لاستقرار الحاج
فيها بامنها او يوم النفر الاول او الثالث ولم يرم
فنفره صحيح كلا نفر لوقوعه في غير وقته في الاولين
ومن غير شرط في الاخير ثم عاد اي وعاد قبل
غروب الشمس من اليوم الثاني فرمي في ايام
التشريق اجزاه العود والرمي بعده فلادم
عليه من جهة الرمي لادائه ما عليه في وقته
والمعتمد في هذه المسيلة كما يوخذ من كلام
الشيخين وغيرهما ان من نفر قبل وقت النفر
ثم عاد قبل غروب يوم النفر الاول وتدارك
ما عليه اجزاه سواء عاد يوم نفره ام ثانيه
ام ثالثه بان كان نفره يوم النحر ولا شي عليه
من جهة الرمي اما من جهة المبيت فعليه ان لم
يعذر في تركه فدية فان نفر يوم النفر الاول
ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الامام واستحسنه
كما قال الاسنوي والولي العراقي ونسبه عدم ترجيح
احدهما فيه وهم حاصله انه تارة ينفر بعد
الزوال قبل الرمي ولو لحصاة وح فان غربت
الشمس قبل عوده لمنى فاته الرمي فلا يتداركه
ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب فبات حتى
لو رمي في يوم النفر الثاني لم يعتد به

Copyright © King Saud University